

المحل في كل واحد من ملك المحل صيدا في الحرم والاشبهه
بكونه من رتبة بيده و محله كونه حلالا
على وجه ما يندرج فيه
بملك ويجب ارسال ما يكون معه

وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع

اهل نبل احد المرفقين قبل او بعد عالما بالحرم
ان حرمه
سواء بالاشدح وراستت

استحبه وزمه بدنة واجمع من قابل فضا كان حجبته
شؤده
في سدوا كان فضا او فضا

او نفلا وهن الثانية عقوبة قيل نعم والاولى صه وقيل
كقار

الاولى فاسدة والثاني فضة والاول هو المروي ولو كان
الاشدح اسلمى است

وهي حرمه حمل عنها الكفارة ولا حرج عليها في العابد
الاشدح

ولو طار عنه لزم بما يلزمه ولو جعل عنها الكفارة
الاشدح

وعليهما الاتزان اذا مضى موضع الخطيئة حتى
هكذا يرصد موضع كناه تروء بونه

يقضيان للناسك ومعناه الايجال الاعم ثالث
اداكذا انما لهاي حرجا
مؤخر خفة كسند
مؤخر خفة كسند

انما هو من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده

وهو من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده

وهو من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده

وهو من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده

ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمنصر لم يلزمه اجمع من قابل
ان اجمع

وجبر بدنة ولو استخف بيد لزمه البدنة حسب وفي رواية
في كل ما يندرج فيه

واجب من قابل ولو جامع استه المحرم ما ذنبه بحال لزمه
احراما كسند بيده
مؤخر خفة كسند

بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فاشاة او صيام ثلثة
مؤخر خفة كسند

ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان غمز
الاشدح

بقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشفاط
الاشدح

ثم واقع ليل لزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في
الاشدح

البناء بجائزة النصف ولو عقد المحرم الحرام على
اي اربعة اشواط او عقد كذا عم

امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان
ان كسند بيده
مؤخر خفة كسند

الطافه بحال على روليه سمعته ومن جامع في
الاشدح

نفا احرامه العمرة قبل السنة فعليه بدنة وقضيا
مؤخر خفة كسند

انما هو من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده

وهو من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده
بكونه من رتبة بيده